

وأما الغرر في الأجل فهو مثل أن يبيع السلمة بثمن إلى قدوم زيد أو سوته ، فإذا أتينا إلى التأمين وجدنا النوعين الثاني والثالث من الفرد الكثير متحققين فيه بصورة واضحة ؛ ففيه الغرر الكثير في الموضين الأن المؤمن وقت إبرام المقد لا يعرف مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعلى ؛ وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له . . (٣) فكل من الموضين مجهول تماما بالنسبة لطرف العقد عند إبرامه ، فأى قرر أكثر من هذه الإمالة الكاملة الموضين ؛ ذلك أن (الخطر) هو المحل الرئيسي في عقد التأمين وهو أهم هذه (1) العناصر - ولا يستطيع واحد من طرفي المقد أن يعرف : هل يقع هذا الخطر أو لا يقع ؛ وإذا وقع فمتى يقع ؛ بل إن من شروطه الواجبة أن يكون (نير محقق الوقوع ،